مادة ٣ — يحدد وزير الشؤون الاجتماعية شكل البطاقة ويجب أن تحتوى على اسم ولقب حاملها وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه والبيانات الانتخابية وغيرها مما يصدر بها قرار وزارى وأن تلصق بها صورة صاحبها.

واذا كانت البطاقة خاصة بعامل وجب أن يذكر بها علاوة على ما تقدم :

(١) اسم المحل الذى يعمل فيه وعنوانه ونوع العمل الذى يؤديه فيه.

(ب) اسم النقابة التى يكون منضما الى عضويتها ورقم تسجيلها .

(ج) بيان ما اذا كان متزوجا من عدمه .

(د) عدد أولاده ان كان له أولاد ونوع كل منهم وسنه ومحل اقامته.

مادة ٤ — تصرف البطاقة لكل شخص من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل سكنه ، وذلك بناء على طلب يقدمه على نموذج خاص يقرره وزير الشؤون الاجتماعية مرفقة به صورته الفوتوغرافية .

ويجب الاحتفاظ بنموذج هذا الطلب فى ملف بالقسم أو المركز الذى قدم اليه .

مادة ٥ — يجب على صاحب البطاقة أن يقدم طلبا الى القسم أو المركز الذى يقيم فى دائرته فى نهاية كل ثلاث سنوات مرفقا به البطاقة للتأشير عليها بالتجديد على الوجه الذى يحدده وزير الشؤون الاجتماعية . واذا تغير محل الإقامة نهائيا وجب عليه أن يخطر بهذا التغيير القسم أو المركز الذى كان تابعا له فى خلال خمسة عشر يوما من حدوثه .

واذا كان محل الإقامة الجديد تابعا لقسم أو مركز آخر فيقوم القسم أو المركز الأول بإخطار القسم أو المركز الذى نقل الشخص محل اقامته اليه ويصير التأشير فى البطاقة بذلك التغيير .

مادة ٦ — يحدد الرسم الخاص بصرف البطاقة أو تجديدها بقرار وزارى على ألا يزيد على مائة مليم. ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تخفيض هذا الرسم بالنسبة لبعض الفئات أو الإعفاء منه .

مادة ٧ — تحرر البطاقة أو تجدد بناء على البيانات الواردة فى الطلب. ولا يحتج بالبيانات المدونة فى البطاقة فيما يتطلب إثباته تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٨ — يجب على حامل البطاقة تقديمها لمندوبى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك واذا رغبت هذه السلطات فى استبقاء البطاقة وقتا ما وجب عليها أن تعطى حاملها إيصالا بذلك .

مادة ٩ — لا يجوز لأصحاب الأعمال بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يستخدموا أو يستبقوا فى خدمتهم عمالا ممن تسرى عليهم أحكامه دون أن يكونوا حاصلين على بطاقة شخصية .

مادة ١٠ — إذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن يطلب فى خلال ثلاثة أيام بطاقة جديدة من القسم أو المركز الواقع فى دائرته محل إقامته .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل فيما يتعلق بعماله تعددت الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

مادة ١٢ — كل من ذكر بيانات غير صحيحة فى الطلب الذى يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييرا فى بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر .

مادة ١٤ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزيرى الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدرا القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الشؤون الاجتماعية محمد فؤاد سراج الدين — وزير الداخلية محمد فؤاد سراج الدين — وزير العدل (بالنيابة) أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٤
خاص بالضريبة الإضافية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة إضافية :

(أولا) بنسبة ١٠٪ من الضريبة المقررة على ايرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية .

(ثانيا) بنسبة ٥٪ من الضريبة المقررة على كسب العمل .

ويعفى من هذه الضريبة كل ممول لا يزيد مجموع ما يستولى عليه من الايرادات المبينة فى المادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على مائة وعشرين جنيها فى السنة ولكل عامل ومستخدم بالمياومة لا تتجاوز أجرته اليومية ستين قرشا .

(ثالثا) بالنسب الآتى بيانها من الضرائب المقررة على الأطيان :

٨٪ على الـ ٢٠ جنيها الأولى من الضريبة
١٠٪ « ٣٠ « التالية «
٢٠٪ « ١٥٠ « « «
٣٠٪ « ٤٠٠ جنيه « «
٤٠٪ « ٤٠٠ « « «
٥٠٪ على ما يزيد على ١٠٠٠ جنيه من الضريبة .

ويعفى من هذه الضريبة الاضافية من يدفع ضريبة أصلية خمسة جنيهات فأقل بصرف النظر عن التخفيف المقرر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٢

المادة ٢ — تسرى الضريبة الاضافية المقررة بمقتضى المادة الأولى من هذا القانون اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٤ الى نهاية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ فيما عدا الضريبة الاضافية على الأطيان فانها تسرى فقط عن سنة واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٤٤ وتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

المادة ٣ — يكون ربط الضريبة الاضافية المقررة على الأطيان على أساس مجموع الضرائب المربوطة على أطيان الممول فى جميع أنحاء المملكة فى تاريخ نفاذ هذا القانون بصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على تكليفه بعد ذلك .

على أنه اذا كان التكليف مشتركا بسبب ميراث أو استحقاق فى وقف أو بأى سبب آخر فيراعى فى ربط هذه الضريبة الاضافية ما يستحقه كل شريك فى التكليف على حدة .

يحدد وزير المالية بقرار يصدره الشروط والمواعيد الواجب مراعاتها للانتفاع بنص الفقرة السابقة .

تقتضى هذه الضريبة الإضافية مع أقساط الضرائب و بنسبة تلك الأقساط .

على كل ممول له أكثر من تكليف فى ناحية أو أكثر أن يقدم للصراف فى خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القانون اقرارا ببيان الأطيان التى يملكها فى جميع أنحاء المملكة و جملة الأموال المربوطة عليها .

يكون تقديم هذا الإقرار إلى صراف الناحية التى يدفع فيها الممول أكبر قيمة من أمواله .

إذا لم يقدم الممول هذا الإقرار فى الميعاد المذكور أو أعطى بيانات خاطئة للتهرب من دفع الضريبة الإضافية أو جزء منها تفرض عليه غرامة مساوية لمبلغ الضريبة الإضافية التى كانت تفوت على الخزانة علاوة على الضريبة نفسها .

هذه الغرامة تكون بقرار من لجنة مؤلفة فى كل مديرية من المدير رئيسا وعضوية كل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها ومن أحد قضاتها ومن أحد أعضاء مجلس المديرية يختاره المجلس ومن مفتش المالية بالمديرية ، وقرار هذه اللجنة نهائى غير قابل للطعن أمام أى جهة .

إذا قام الممول من تلقاء نفسه بتصحيح البيان المقدم منه قبل كشف عدم صحته أعفى من الغرامة .

المادة ٤ — اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٤٤ إلى نهاية السنة المالية ١٩٤٤ — ١٩٤٥ يفرض رسم اضافى بنسبة ١٠٪ من الرسوم الجمركية المقررة على الواردات والصادرات ومن رسوم الإنتاج والاستهلاك المقررة على الواردات وعلى حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية .

يحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك ورسوم الانتاج و بالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم .

المادة ٥ — يكون للحكومة فى تحصيل الضريبة الاضافية والغرامة المنصوص عنها فى المادة الثالثة ما لها فى تحصيل الضرائب من حق الامتياز .

فى حالة التأخير فى الدفع تحصل الضريبة بالطرق الادارية طبقا لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ .

المادة ٦ — تستمر العمل لنهاية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ بأحكام القانونين رقمى ١٨ لسنة ١٩٤٢ و ٢٧ لسنة ١٩٤٣ التى لم تلغ أو تعدل بالأحكام السابقة على أن يخصم ما قد يكون قد دفع بناء على هذين القانونين من الضريبة الاضافية لحساب سنة ١٩٤٤ على ضريبة الأطيان من الضريبة الاضافية المقررة بهذا القانون .

المادة ٧ — على وزراء المالية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يؤمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية — أمين عثمان

وزير الداخلية — محمد فؤاد سراج الدين

وزير العدل (بالنيابة) — أحمد نجيب الهلالى

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ القسم ٢ "الدين العام" اعتماد إضافى قدره ٢,٥١٠,٠٠٠ ج.م (مليونان وخمسمائة وعشرة آلاف جنيه) من ذلك ٧٥١,٠٠٠ ج.م قيمة نفقات اصدار القرض الوطنى وعلاوة تحويل بعض سندات الدين الممتاز والدين الموحد إلى سندات القرض الوطنى و ١,٧٥٩,٠٠٠ ج.م قيمة قسط فوائد واستهلاك القرض الوطنى الطويل الأجل استحقاق أول مايو سنة ١٩٤٤

يؤخذ هذا الاعتماد جزء منه وقدره ١,٢٩٢,٠٠٠ ج.م من وفر اعتمادى بندى ٣ و ٤ من ميزانية نفس القسم و ١,٢١٨,٠٠٠ ج.م من وفور الميزانية العامة

المادة ٢ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام فى السنة المالية ١٩٤٣ — ١٩٤٤ قيمة باقى المدفوع لاستهلاك الدين المضمون والقرضين العثمانيين لسنتى ١٨٩١ و ١٨٩٤ وقدره ٢,٧٦٤,٥٦٣ ج.م (مليونان وسبعمائة وأربعة وستون ألفا وخمسمائة وثلاثة وستون جنيها)

المادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يؤمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى أول رمضان سنة ١٣٦٣ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين عثمان — مصطفى النحاس